قاديشا

شركة كهرباء قاديشا الشمالي المغفلة

أيلول ٢٠٢٦

دفتر شروط عائد لتلزيم أشغال كهربائية

بما فيها اعمال الحفريات ومد الكابلات

وزرع اعمدة الشبكة الهوائية وتركيب معدات الشعب (غب الطلـب)

القسم الأول:أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري شركة قاديشا وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية للقيام بتنزيل مئوي لتلزيم أعمال الحفريات و مد الكابلات وزرع أعمدة الشبكة الهوائية و تركيب معدات الشعب (غب الطلب) , ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى لوحة الإعلانات في القاديشا وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

٤- مُرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة و مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة - ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣ : صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥ : مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم ٧: محضر تسليم مواقع العمل
- الملحق رقم ٨: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى القاديشا
- الملحق رقم ٩: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم 10: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م١٨
- بطاقة المعلومات الشخصية

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من القاديشا بعد دفع البدل المالي البالغ /٥/ مليون ليرة لبنانية دون T V A.

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢ : ١- طريقة التلزيم والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده القاديشا هو على أساس السعر الأعلى للتنزيل المئوي على كامل الأسعار مجموعة واحدة، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:

- يسند التلزيم مؤقتًا لكامل الصفقة مجموعة واحدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر (الأعلى للتنزيل المئوي) الإجمالي لكامل الصفقة مجموعة واحدة.

٢. تقوم لجنة التلزيم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخوّلين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

٤. تعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في دفتر الشروط.

٥. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٦. يمكن للجنة التلزيم، في مرحلة تقييم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٧. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. تستبعد القاديشا العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

٩. تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية (القاديشا) أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين وبعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه إذا وجدت ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

١٢. يجوز للقاديشا أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.

إن القاديشا ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبّدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

٢- مكرر- طريقة التلزيم و الإرساء

عند توفر المنافسة ووجود اكثر من عرض مطابق فنيا و إداريا ، يجوز للجهة الشارية و/أو لجنة التلزيم ان ترفض العرض المقدم الأدنى سعرا ، و بالتالي كافة العروض و الغاء المناقصة حكما ، اذا قررت ان هذا السعر مرتفع بأكثر من نسبة مئوية معينة من القيمة التقديرية لهذا الشراء بما يشكل ارتفاعا غير عاديا قياسا الى موضوع الشراء ، ومما لا يناسب الجهة الشارية و لا يندرج ضمن توقعاتها عند اعداد الشراء . تكون هذه النسبة المئوية المعينة مرفقة ضمن دراسة القيمة التقديرية المعدة من قبل الجهة الشارية و التي تودع لدى لجنة التلزيم .

على ان يعود للجنة التلزيم ، في حال كان السعر المقدم يتخطى القيمة التقديرية للشراء و لكن ارتفاعه دون النسبة المئوية المعينة من هذه القيمة ، ان تطلب من العارضين خطيا تفاصيل تحليل الأسعار بما يسمح لها بدراستها و مقارنتها بدراسة القيمة التقديرية المتوفرة لديها ، على ان يتم التعليل في محضر لجنة التلزم لاسباب الارتفاع و اذا ما كانت مبررة ام لا .

المادة ٣: أهلية العارضين

٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصا طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)

٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):

أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقا لشروطه؛

ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء.

ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.

د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

٣,٣ يجوز للمشارك من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة بإستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلًا على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقًا لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر, أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة, أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة, أو

هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الجهة الشارية للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قربى حتى الدرجة الرابعة, أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفردا أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة.

٣,٦ يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صَدَرَ بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم.

ب. ألّا تكون أهليّته قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

د. ألا يكون قيد التصفية أو صَدَرَت بحقه أحكام إفلاس.

ه. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إنّ إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٧ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارية.

٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب اعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبط بشروط وتنفيذ اجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصُل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٤: الممارسات المحظورة

٤,١ يجب على كل من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد.

٤,٢ لا يجوز لكل من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.

٤,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرقلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:

أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤولٍ عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.

ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية.

د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء.

هـ. "ممارسة معرقلة"، وتعني أيا من:

١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.

٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهريا في مزاعم ممارسات محظورة.

٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية.
٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة. أو
٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة ٥: <u>تقديم العروض</u>

تسلّم العروض وكتب الدعوة على العنوان المحدد في الإعلان لدى أمانة سر المبنى الرئيسي في البحصاص قبل انتهاءالموعد المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض، وهو يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٦/١٢/٣ الساعة الثانية عشر ظهراً.

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع دائرة الشؤون المشتركة – تلفون ٠٦-٥٣٠١٠٤.

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض و ذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية

يحق الاشتراك بالمناقصة العمومية جميع المتعهدين الذين يعنون بتنفيذ اشغال كهربائية مع أعمال الحفريات و مد الكابلات وزرع أعمدة الشبكة الهوائية و تركيب معدات الشعب

يقدّم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس , و يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك:

<u>أولاً- أ</u>:الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١)

١- كتاب العرض (كتاب التعهد)
٢- إذاعة تجاريّـة يبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه أو علم وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح .
٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، أو العلم والخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح مصدق لدى كاتب العدل.
٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٥- عقد الشراكة أو الائتلاف (أو أي عقد آخر يمثل تحالف شركات) مصدق لدى كاتب العدل في حال تقدم أكثر من عارض بعرض مشترك ، سواء كانو شركات أو جمعيات لا تبغي الربح أو مزيجا منهما . ، على أن يحدد العقد رئيس الائتلاف و المسؤولية التضامنية للأعضاء .
٦- شهادة تسـجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVAإذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.
٧- شـهادة تسـجيل العـارض لدى وزارة المـالية- مديرية الواردات.
٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته .
٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، أو بيان بالهيئة الإدارية و الهيئة العامة من وزارة الداخلية و البلديات في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح.
١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح).
١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح)..
١٢- ضمان العرض عند توجبه زفقا لأحكام المادتين ٣٤و٣٦ من قانون الشراء العام.

١٣- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي وفقا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي)

١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي).

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

١٦- مستند تصريح النزاهة وفقا للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

١٧- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق الملحق رقم ٩(تصريح بمعاينة مواقع العمل).

١٨- إيصال صادر عن القلديشا بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط .

١٩- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوّض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهّد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى تحديد بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignementsوالأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.

٢٠- تقديم إفادات من جهات و مؤسسات وطنية أو دولية مع تقديم البراهين و المستندات على وجودها (للشركات الأجنبية) و كيفية الإتصال بها ، تثبت ان العارض يتمتع بالخبرة الفنية الكافية للقيام بالأعمال المطلوبة من حيث الحجم والنوع وحسن تنفيذ الأشغال وتشمل تنفيذ أعمال الحفريات ومد الكابلات و زرع أعمدة الشبكة الهوائية وتركيب معدات الشعب ومحطات التحويل ومن ضمنها تنفيذ المشاريع الإفرازية و صيانة الأعمدة و غير ذلك لا تقل قيمتها عن ٣٠٠٠٠٠ دولار اميركي خلال الخمس سنوات الأخيرة ،على أن تقوم الجهة الشارية بالتحقق من صحة الإفادات المعروضة

٢١-تعهّد من مصرف معترف به بتقديم إفادة مصرفية بأن لدى العارض سيولة و/أو تسهيلات مصرفية لاتقل عن مائتين و خمسون ألف دولار أميركي طيلة فترة التزام غب الطلب.

٢٢-إفادة تبين اسم الشركة او الشركات الصانعة التي ستقدم كابلات التوتر المنخفض والكابلات وعلب الوصل والطرف للتوتر المتوسط ، و تتعهد بتقديم شهادات التجارب النوعية صادرة عن مختبر محايد معترف به او من مختبر المصنع مصادق عليه من هيئة مراقبة مستقلة (Witnessed by independant control body) ومصدقة وفق الأصول .

٢٣-لائحة موقعة بالمعدات و الآليات الواردة أدناه الموجودة في حوزة العارض او مجموع ما بحوزة كل من المتحالفين وذلك على الشكل التالي:

١- <u>إفادة رسمية صالحة صادرة عن مصلحة تسجيل السيارات تثبت ملكيته أو وضع بالتصرف للآليات التالية</u>:

١- جرافة صغيرة (من طراز BOB CAT أو ما يعادله) عدد ١

٢ – بيك اب عدد ٢

٣- كميون + رافعة عدد ١+١

(أو كميون مع رافعة في آلية واحدة) عدد ١

٢- <u>إفادة أو مستند عن ملكية أو وضع بالتصرف لطيلة فترة تنفيذ العقد للآليات التالية :</u>

١- كومبرسور هواء عدد ١

٢- رجراج عدد ١

٣ - مقص للزفت عدد ١

إن إفادة وضع بالتصرف يجب أن تكون مصدقة لدى كاتب العدل

بإستثناء التـأمين المؤقت والكتـالوجات والنشـرات الفنية والتجـارية المجلّدة أسـاسـاً، فإن كـافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتـالوجات والنشـرات الفنية والتجـارية المرفقة.

ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم أو تحالف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- أن يعين ممثلا قانونيا بموجب وكالة قانونية مصدقة وفقا للأصول يتولى تمثيله في إجراءات الشراء (وما ينتج عنها من تبعات قانونية) و توقيع العقد عنها ، مع تحديد عنوان للتبليغ في لبنان .

إضافة إلى الشروط أعلاه , يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي :

٢- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده على أن تكون هذه الشهادة مصرقة وفقا للأصول من المراجع المختصة.

٢- إفادة من وزارة الإقتصاد و التجارة اللبنانية تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض .

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (اولا"- أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض , على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقا للأصول من المراجع المختصة.

ج- مع مراعاة المدد الزمنية الخاصة المنصوص عليها في البندين ٤و٨ من الفقرة (أ) يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة تصدر دون تاريخ صلاحية وفقا لطبيعتها ، على ألا يكون قد مضى على صدورها اكثقر من سنة بتاريخ جلسة فض العروض.

- بالإضافة الى ما ذكر أعلاه، على العارض تقديم التالي:

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسـعار موقعـاً وفقـاً للأصول دون تحفظ.

يُكتب على كل من الغلافين المختومين ١و٢ المعلومات التاليـة:

- الغلاف رقم (---) ،
- إسم العـارض وختمه ،
- محتوياته

- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزيم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين:الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من القاديشا عند تقديم العرض مختوم ومُعَنون باسم شركة كهـرباء قاديشا ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشـارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى القاديشا.

تُزوِّد القاديشا العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالسـاعة واليوم والشهر والسنة.

تُحافِظ القاديشا على أمن العرض وسـلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه القاديشا بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

يبقى معلوماً أنه في حـال عدم المطـابقة مع الشـروط المحدّدة أعلاه يرفض العرض المقدّم.

يقتضي ايضاً التـأكيد على ما يلـي:

أ. ***بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.***

ب. تحظر المفاوضات بين القاديشا وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ج. على كل عـارض تضمين عرضه - تحت طائلة رفض العرض – مسـتنداً يـؤكد طبيعة تمثيله للشـركة الصـانعة ومدة شـهادة التمثيل، أو صفته كمفوض من الشـركة الصانعة لتقديم عرضه، على ان يكون المسـتند موقعاً ومصدقاً وفق الأصول من قبل المفوّض بالتوقيع وصـالحاً لفترة لا تقل عن سـتة أشـهر من تاريخ تقديم العرض، كما أنه على الشـركات أو المؤسـسـات التي تمثل عدة صـانعيـن، تقديم كل عرض ضمن غلاف مسـتقل على حدة، توضع جميعها في غلاف تالت وترفق العروض بتـأمين مؤقت واحد يوضع ضمن الغلاف الثالث ومسـتقلاً عن الغـلافات الأخرى.

د. يُطلب الى العـارضين الإمتنـــاع عن:

- تقديم بضاعـة ذات مواصفـات غير مطابقـة تمامـاً للمواصفـات المذكـورة في المناقصـة هذا وللنمـاذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها او أحجـامها أو مواصفـاتها.

- إعطاء أسـعار فـوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سـيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة الى التأمين والشحن) اذ تؤخذ بعين الإعتبار فقط العروض لبضاعة تسـليم مخـازن القاديشا.

إرسـال عروض صـادرة عن مؤسـسات لم تتلق من القاديشا دفتر الشـروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء

يبقـى العارض/المورد مسـؤولاً عن البضاعة حتى تسـليمها الفعلي في مخازن كهرباء قاديشا أو في مكان آخر في لبنان يحدد من قبل كهرباء قاديشا في كتاب الطلبية وبعد التـأكد التـام من حسـن آدائها وتجربتها .

إن عبارة واصل مخازن القاديشا تعني تسليم البضاعة .D.D.P(DELIVERY DUTY PAID) مفرغة في مخازن القاديشا

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع ألذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مصلحة الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المصلحة مع إضافة النص التالي: **"وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها**

المادة ٦ : مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة

٦,١ يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول المحددة وفق الفقرة الفرعية (٣,٣) من البند "أهلية للعارضين"، وعلى العارض تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب الجهة الشارية.

٦,٢ تعرف اللوازم وفق قانون الشراء العام على أنها الأموال المنقولة أيّاً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلّقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، ولغايات هذه الفقرة فان اللوازم تشمل السلع والمواد الخام والآلات والمعدات والتجهيزات الآلية؛ وتشمل الخدمات المتعلقة بها خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الأولية.

٦,٣ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم فيها استخراج المواد أو تعدينها أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، او الدولة التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

المادة ٧: طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى القاديشا خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدّد لإنتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم القاديشا بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم القاديشا بملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدّد لإنتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ٨ : تعديل دفتر الشروط

٨,١ يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفترالشروط بإصدار إضافة إليه،ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفترالشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للقاديشا في حال توفره.

٨,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٨,١) أعلاه، فعلى الجهة الشارية أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات ألأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة ٩ : لغة العرض

يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءًا من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية(حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط

المادة ١٠: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط):

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدّد لتقديم العروض.

ب- يمكن للقاديشا أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه القاديشا قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١١: عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوّة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام القاديشا بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجّب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ القاديشا، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ١٢ أدناه.

المادة ١٢: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط ، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن القاديشا والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتُخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من العارضين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبّان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من العارضين المحتملين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبّان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.

كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "١-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر

المادة ١٣: محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية:

١. الفاكس.
٢. البريد السريع.
٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبلغ المتعهّد شخصياً.
٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهّد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى الرئيسي.

ويحق للقاديشا إبلاغ العارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١٤: الكفالات :

أ- التـأمين المؤقت:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حُدّدت قيمته قيمته ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (عشرة مليار ليرة لبنانية). يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع الى صندوق القاديشا في الميناء - طرابلس ، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في القاديشا.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحدّدة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده القاديشا دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المورد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم القاديشا بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقم المورد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

ب- الكفالة النهائيــة:

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع نقدا غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح القاديشا وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق القاديشا في الميناء - طرابلس، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في القاديشا.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة **سنة** تجدّد تلقائياً لحين الإستلام النهائي و تعاد بعد انتهاء فترة الضمان دون أي توقف او إبطاء و دون تسجيل أي شوائب للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة..

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يجب تقديم الكفالة النهائيّة إلى القاديشا خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلُّف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادَر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لقاديشا دون سقوط حقّها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب عروض الأسعار، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزيم، ويُحسم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أوضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائيّة بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد **سنة** من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الكميّة المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم العارض طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

ج ـ صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محرّرة إلزامياً وعند طلب القاديشا وفقاً لنص كتاب الكفالة المُرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم ٣).

إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المُرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

د- الشخص المكفول :

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف

المادة ١٥: رفع السريّة المصرفيّة:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهّد المُرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٥).

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للقاديشا أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 أ. عندما تجد القاديشا ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛
 ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة القاديشا.
 ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أ ي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للقاديشا أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقَّدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي القاديشا الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معَّلل بالتعاقد مع مقّدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

 أ. أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
 ب. أن تكون الحاجة أساسية وُملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
 ج. أن يتضَّمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
 د. يدرج قرار القاديشا بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل القاديشا عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .

٦. لا تفتح القاديشا أيـة عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٧: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على العارض تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه اخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمّل العارض كامل رسوم التغمة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم التغمة، يقع على عاتق العارض الذي تعقد معه الصفقةبما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

أ. رسم الطابع المالي ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٣٠ - تبليغ الصفقة).

الرسم النسبي ٤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل شركة كهرباء قاديشا ضمن إطار تنفيذ الصفقة علماً إن شركة كهرباء قاديشا تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية

المادة ١٩ : قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٠ : مهل التنفيذ

إن الأعمال العائدة لهذا الالتزام ليس لها صفة الاستمرارية فان القاديشا تعهد إلى الملتزم تنفيذ الأعمال وفقا" لحاجات الاستثمار (غب الطلب)، ولا يمكن لأي متعهد رفض أي أشغال بما في ذلك المشاريع الافرازية التي يطلب أصحابها من القاديشا تنفيذها (للمتعهدين الذين يرغبون في بتقديم المواد) مهما كان نوعها وتحت طائلة مصادرة كفالته.

إن كيفية تحديد عدد المعاملات (الحد الأدنى) المتوجب تنفيذها شهريا" من قبل المتعهد وعلى الأخير أن يكون على استعداد تام لتسلم مواقع العمل غب طلب من الأقسام الذين يمكنهم استدعاؤه شفهيا" وتحت طائلة المسؤولية لهذه الغاية وإلاّ بمذكرة خطية صادرة عن رئيس المصلحة لتسلم هذه المواقع والشروع بالعمل وفي حال عدم الامتثال تسري عليه مهلة التنفيذ من تاريخ تبلغه مذكرة رئيس المصلحة.

إن المهلــة القصوى الممنوحة للمتعهــد ، لإنهاء هذا العدد من المعاملات كحد أدنى ، هي ثلاثون يوما"للإنشاءات الجديدة و مدة اسبوع للإنشاءات القديمة . يتوجب على المتعهد بخلالها أن يكون مهيئا" لتنفيذ مجموعة معاملات تحتوي على ما يلي :

أ - **أعمال عائدة لزرع اعمدة الشبكة الهوائية** :

- اعمال حفر وصب باطون اعمدة توتر عالي.
- اعمال حفر وصب باطون اعمدة توتر متوسط.
- اعمال حفر وصب باطون اعمدة توتر منخفض.
- اعمال حفر لزرع او نزع اعمدة خشبية.
- زرع اعمدة توترعالي او توتر متوسط او توتر منخفض.
- دهان الأعمدة الحديدية.
- قص الأعمدة الحديدية.

بالإضافة إلى مد الشبكات الهوائية.

ب - **اعمال عائدة لتجهيز محطات تحويل هوائية او مبنية** :

- تركيب خلايا.
- تركيب محولات.
- تركيب لوحات توزيع.
- تجهيز المحطة لوصلها بشبكات التوزيع.

ج - **اعمال عائدة لتركيب الشعب :**

- مد كابلات مع ملحقاتها.
- تركيب عدادات.
- تركيب مواد الشعب.
- تركيب التجهيزات في غرف المحطات.

د - **أعمال حفر ومد كابلات توتر متوسط ومنخفض في مختلف المناطق.**

- إن مدة ألإلتزام لهذه االصفقة هي سنة واحدة

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة ٢١: شروط الدفع

تختار القاديشا طريقة دفع قيمة العقد وفقًا لأصول المحاسبة المعتمدة لديها وتبينها في هذه المادة بشكل واضح مع مراعاة أحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام.

تنظم القاديشا كشفا" شهريا" بالأعمال المنجزة خلال كل شهر عمل ابتداء من أول الشهر ولغاية آخره. يرتكز هذا الكشف على البيانات المنوه عنها أعلاه وعلى عدد المعاملات المنفذة.

تدفع للمتعهد قيمة الأشغال المنفذة في كل شهر بنهاية الشهر الثالث الذي يلي تنفيذ الأشغال ووفق الكشوفات الموضوعة والموافق عليها من لجنة الاستلام

يتم تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدّداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهّد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠٪ (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة.

على المتعهّد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠٪ ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المتعهّد للسلفة) من قيمة الطلبية بعد الاستلام الكمي والنوعي لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للقاديشا أن تكف عن إقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبـنانية بحسب سـعر الصرف الرسـمي لهذه العملة الصادر عن مصرف لبـنان بتاريخ الـدفـع

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩المادة ٣٨ منه).

إن الفـواتير التـي لا تحتوي علـى رقم تسـجيل متعهّد الأموال أو مقدّم الخدمـات لـدى وزارة المـالية فـإنّه سـيتم تطبيق المواد (٤١ و٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن القاديشا ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

١- المادة ٢٢: الأسعار:

٢- ان عملية تلزيم الأشغـال موضوع المناقصة العمومية هذه ستتم بطريقة التنزيل المئوي بنسبة واحدة على الأسـعار الأسـاسية الواردة في اللائحة الـنموذجية و تشمل جميع البنود (علماً أن هذا التنزيل المئوي لا علاقة له باحتساب فارق الأسعار للمواد الأولية حسب المعادلات الواردة لاحقاً)

٣- إن الأسعار الواردة في لائحة الأسعار النموذجية المرفقة هي أسعار نهائية غير قابلة للتعديل ولا يقبل أي عرض يتضمن معادلة تعود إلى تعديلها، وعلى العارض الاستناد لهذه الأسعار لدى احتساب التنزيل المئوي.

٤- يحصل على الالتزام من العارضين من تقدم بأدنى الأسعار (التنزيل المئوي الأعلى) وفي حال تعادلت أسعار أكثر من عارض، يتم اللجوء للقرعة لتحديد العارض الفائز بالالتزام مع احترام مبدأ إشراك أكبر عدد ممكن من العارضين المتساوين.

٥- يمكن للشركة عقد صفقة اضافية (خاصة في حال نفاذ المبلغ الأساسي) وبذات الشروط الفنية والادارية والمالية وحتى حدود 15% من قيمة الصفقة ، كما يمكن لها تمديد فترة تنفيذ الأشغال لحين ارساء صفقة جديدة.

المادة ٢٣: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سـليمة، على المتعهّد إعادة تنفيذ هذه الأشـغال وفقـاً للأصول ودون تأخير في المهل المحدّدة. وفي حـال رفض المتعهّد الإلتزام بتعليمات القاديشا من ناحية إعادة التنفيذ، سـتقوم القاديشا بحسم كـامل قيمة الأشـغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال تكبّدت القاديشا بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهّد الأسـاسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة التـأخير نقدية هي ١/٢٥٠ من قيمة البضاعة التي تأخر تسليمها عن كل يوم تأخير (يوم عمل) ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا.
إضافة إلى ذلك، وفي حـال أدى التأخير في التسليم إلى تطبيق غرامة تتعدى عشـر (١/١٠) القيمة الإجمالية للصفقة، يحق للقاديشا أن تثابر على فرض الغرامة أو مصادرة الكفالات التي بحوزتهامؤقتًا الى حين تصفية الصفقة.

يعتبر الشهر الأول من بدء سريان العقد فترة تحضير للمباشرة بالأعمال ، وبالتالي يعفى من غرامة التأخير خلاله ، ولا يقبل بعد ذلك اية فترة سماح لتطبيق الغرامات او أي عذر للإعفاء منها ، عدا حالات حصول القوة القاهرة ، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علما" بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

في مثل هذه الحـالة، على العارض إبلاغ القاديشا بحـال القوّة القـاهرة فور حدوثها ودون إنتظار إنتهاء مهلة التسـليم. وعليه تحت طائلة فقدان حقّه من إمكـانية الإعفـاء من غرامة التـأخير تقديم للقاديشا البينة عن القوّة القـاهرة في مهلة لا تتعدى خمسـة عشـر يوماً من تاريخ حصولها. تعمد القاديشا إلى دراسـة طلب المورّد، وفـي حـال موافقتها على الطلب تمدّد مهلة التسـليم.

إن تمديد مهلة التسـليم لا يرتب على القاديشا أيّـة موجبـات مالية أو أي تعويض للعارض.

المادة ٢٤: **<u>إسـتلام الأشـغال:</u>**

يجري الإسـتلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الاستلام بأن الأشـغال منتهية بعد إجراء الكشف الفني على **الورشة و التأكد من** مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يومـاً (وفـي حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً ،على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً وألّا تتجـاوز المهلة الستين يوماً) تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل المتعهّد يجرى الإسـتلام النهـائي بنـاءً لطلـب المتعهّـد وبعد **سـنة** من تاريخ إجراء الإسـتلام المؤقت،خلال هذه الفترة، يبقى المتعهّـد مسؤولاً عـن سـائر أعمـال التأهيـل أو التقديم والتصليحات التي نفّذها وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التـي قـد تظهـر علـى المسـتلزمات الجديدة المقدمة من قبله أيـاً كان نوعها وقيمتهاوذلك على نفقته الخاصة، وللقاديشا دون سـواها الحـق فـي تقـدير هـذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ المتعهّد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرهـا وعليه أن يكشف على العطل خلال مهلـة **سـبعة أيـام** (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسـسة أن تنفذها على نفقته وتغريمـه بزيـادة نسبة ٥٠٪

المادة ٢٥ : **<u>إسناد قسم من الأعمال الى متعهّدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :</u>**

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه القاديشا عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من القاديشا التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

يُمكن أن يَعهد المتعهّد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠٪ من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهّد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه القاديشا بالتكافل والتضامن مع المتعهّدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهّد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للقاديشا أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهّد
(Mise en régie). مع العلم أنه تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهّد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهّدين الذين قد تكلفهم القاديشا تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة ٢٦: تبليغ الصفقة

تحتفظ شركة كهرباء قاديشا بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) .
لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع شركة كهرباء قاديشا لاحقاً العارض:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزيم المؤقت)حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى شركة كهرباء قاديشا موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالألف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليونين ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع المليونين ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العرض قد سُدّد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل القاديشا خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والقاديشا عليه ومن تاريخ امر المباشرة بالعمل.

في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر القاديشا ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للقاديشا أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول
تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ العارض، فأن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت شركة كهرباء قاديشا انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.
على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه

المادة ٢٧: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً – النكول

١. يعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل القاديشا، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معَلّل يصدر عن القاديشا بناء على موافقة هيئة الشراء العام .

٣. إذا اعُتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطَّبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١.ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أ ي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت القاديشا على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب. إذا أصبَح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للقاديشا إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً – الفسخ

١.يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ.إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً – نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد القاديشا إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسَفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت القاديشا على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة.

ب. تحصي القاديشا الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة.

ج. تعمد القاديشا إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء لى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنَّفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للقاديشا إن وجد وعلى المنصة الإلكترونّية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: قوانين الصفقة:

يحكم القانون اللبـنـاني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهّد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

٦- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهّدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ٣/٢٠ /١٩٤٢).
٧- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
٨- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبـنـاني المختص.

المادة ٢٩: النصوص والمراسلات الرسمية:

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على العارض توجيهها إلى القاديشا باللغة العربية، إلا في الحالات ألتي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً للقاديشا بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة ٣٠: موافقة القاديشا المسبقة على المواد والمعدات المستعملة :

يجب على المتعهّد أخذ موافقة القاديشا المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

المادة ٣١: موجبات المتعهّد:

يجب على المتعهّد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالصفقة و التي تطلب منه و يقتضي إن يكون المتعهد مجهزا" على الورشة خلال مدة الأعمال بالمعدات واليد العاملة اللازمة في سبيل إنهاء العمل بالصورة الفضلى وبأسرع وقت ممكن.

و ينبغي لفت نظر المتعهد انه في حال تعاقده مع القاديشا لتنفيذ الأعمال الملحوظة في دفتر الشروط، عليه القيام بشراء أو استئجار عدد كاف من الآليات والمعدات لتنفيذ كافة الاعمال بالمدة المتفق عليها، باعتبار الأعداد المذكورة في دفتر الشروط من الآليات هي كحد أدنى.

وفي هذاالإطار يتوجّب على المتعهّد القيام بما يلي:

أ- إجراء الكشف الميداني لأخذ المعلومات الكافية والضرورية عن أنواع الأعمال و الصيانة المطلوب تنفيذها

ب- التنسيق التام مع القاديشا لأخذ الموافقة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

ت- تقديم الجدول الزمني مع الكفالة النهائية لأخذ موافقة القاديشا، قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال.

ث- إن الخرائط التي سوف تعطى مع كل دراسة هي فقط توضيحية وبمكن التعديل فيها في حال إقتضت الحاجة.

ج- أن تكون أعمار كافة العمال ضمن السن القانوني وخاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية.

ح- على المتعهد أن يضع بتصرف القاديشا يوميا عدد من العمال ما بين إثنين إلى أربعة عمال لتنفيذ أشغالها اليومية على أن يجيدون التسلق على الأعمدة والعمل على الشبكات الهوائية وايضا العمل على المحطات الهوائية و المبنية

خ- تقيد العمال بلباس مميز ومزودين بالحماية (خوذ، أحذية، قفازات...) التي تساعد العامل وتؤمن له للسلامة بالإضافة الى الجيلايات الفوسفورية ويفضل وضع شعار الشركة.

د- أن يكون للعمال مستوى مهني وأخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي القاديشا بشكل لائق.

ذ- تقديم انواع المواد والادوات المراد إستخدامها قبل التنفيذ.

ر- عند إستبدال أي قطع غيارإذا لزم الأمر، يجب تسليم القطع المستبدلة الى القاديشا.

ز- وضع كافة المواد في أماكن نظيفة وخالية من أيّة مواد ضارة مع سهولة الوصول اليها.

س- الحرص على عدم إحداث أي ضرر في أماكن العمل مع تحمّل كامل المسؤولية.

ش- - وضع إشارات تحذيريّة ولوحات إرشادية في الأماكن الخطرة للحفاظ على سلامة الموظفين.

ص- إتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لسلامة العامة كما سلامة العاملين .

ض- بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام المؤقت، على المتعهّد إزالة الأنقاض وتصليح جميع الأضرار.

لمادة ٣٢: تحديد وتسليم مواقع العمل :

بعد تقديم المتعهّد الكفالة النهائية الى الشركة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل الشركة للأعمال المطلوب تنفيذها وفق النموذج المُرفق رقم- 7-.

وعلى المتعهّد المباشرة بالعمل بعد أن ينظّم محضر تسليم للموقع مؤرّخ وموقّع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل المُرفق رقم- 6-

المادة ٣٣: مراقبة تنفيذ الأعمال:

تحتفظ القاديشا بحقها بزيارة ميدانية لمن تنتدبه وفي أي وقت للمنشأة التي يقوم فيها المتعهّد بالأعمال المطلوبة وذلك للتأكد من حسن سير العمل.

تراقب القاديشا بشخص مندوبها، تنفيذ الأشغال المختلفة وبإمكان اقاديشا أن ترفض الأعمال المنقوصة أو غير المطابقة لنصوص دفتر الشروط استناداً الى تقرير مندوبها. وعندها على المتعهّد ان يقوم مجدداً بتنفيذ الأعمال على نفقته ودون أن يكون له حق في أي تعويض، وبإمكان القاديشا، أن تعمد إلى إجراء حسم معادل لقيمة الأجزاء من الأعمال غير المطابقة أوغير المنفّذة، شرط ألا يؤثر النقص في التقديمات أو عدم مطابقتها للمطلوب.

ومن جهة ثانية، تدفع فقط الى المتعهّد قيمة الأعمال المنفذة والمطابقة، ويتحمّل المتعهّد جميع المصاريف الناتجة عن الاعمال التي يكون قد نفذها بسبب خطأ من قبله أو من قبل العاملين لديه.

تجدر الاشارة الى أن القاديشا تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالاشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

أ- يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
ب- يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه القاديشا بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
ج- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ القاديشا بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
د- يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى القاديشا لتأخذ القرار المناسب.
ه- يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: مسؤولية المتعهّد:

يتحمّل المتعهّد تجاه القاديشا، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهّد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارىء العمل إضافة الى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفقة.

على المتعهّد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة،بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.

يتوجّب على المتعهّد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل. كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة اخطار الورشة Police D'assurances All Risks تغطي قيمة 150.000 $.

يتوجب على المتعهد الحصول على كافة الرخص القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال وكلفتها هي على عاتق المتعهّد وحده. وعلى هذا الأخير أن يجهز كامل الملف العائد لطلب الرخصة وعرضه على توقيع الشركة ومن ثم ملاحقته لدى البلدية المعنية من أجل الحصول على الرخصة اللازمة والمطلوبة.

المادة ٣٥: فريق عمل المتعهّد:

على المتعهّد أن يبلغ الشركة باسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة، ويعطي المتعهّد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات الشركة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهّد مكوناً من عدد كاف من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الالتزام على أكمل وجه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهّد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة الشركة.

يمكن للشركة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهّد التقيد بذلك خلال ٣ أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب الشركة دون أن يحق للمتعهّد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهّد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

يجب على المتعهد ان يكون مسؤول عن كامل أعمال وسلامة عماله.

المادة ٣٥: تأمين صيانة ونظافة الورشة:

يحظر على المتعهّد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للإستعمال في موقع العمل ويتوجّب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهّد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهّد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذل المتعهّد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للقاديشا ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة ٣٦: تعليمات القاديشا:

على المتعهّد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن عن ممثل شركة قاديشا و/أو من تنتدبه الشركة لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة الشركة بعد الإستلام المؤقت مع التحفّظ لجهة أيّة عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

تحتفظ قاديشا بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبيّن أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط او لوجود عيوب او عطل او نقص فيها.

إذا تبين للمتعهّد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أوانها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى الشركة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهّد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات الشركة و يمكن للمتعهّد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب الشركة بالتعويض عليه

المادة٣٧ : الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٨: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

ثـالثـاً: المـُرفقات

- المواصفات الفنية : مـُلحق رقم ١
- **نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة و مرفق رقم (١) للتعهـد للاشـتراك فـي المناقصـة - ميثـاق النزاهة** : مـُلحق رقم ٢
- صيغة كتاب الضمان : مـُلحق رقم ٣
- جدول الأسعار : مـُلحق رقم ٤
- تعهّد لرفع السرية المصرفية : مـُلحق رقم ٥
- أمر مباشرة بالعمل : مـُلحق رقم ٦
- محضر تسليم مواقع العمل : مـُلحق رقم ٧
- جدو تقييم ملتزمي الصفقات لدى الشركة : مـُلحق رقم ٨
- تصريح بمعاينة مواقع العمل : مـُلحق رقم ٩
- بيان بصاحب الحق الإقتصادي : مـُلحق رقم ١٠
- بطاقة المعلومات الشخصية

.

ملحق رقم ١

المواصفات الفنية العائدة لتنفيذ

اعمال الحفريات ومد الكابلات

وزرع اعمدة الشبكة الهوائية وتركيب معدات الشعب (غب الطلب)

١ - طبيعة وأهمية المعدات والآليات :

يقتضي إن يكون المتعهد مجهزا" على الورشة خلال مدة الأعمال بالمعدات واليد العاملة اللازمة في سبيل إنهاء العمل بالصورة الفضلى وبأسرع وقت ممكن.

ينبغي لفت نظر المتعهد انه في حال تعاقده مع القاديشا لتنفيذ الأعمال الملحوظة في دفتر الشروط، عليه القيام بشراء أو استئجار عدد كاف من الآليات والمعدات لتنفيذ كافة الاعمال بالمدة المتفق عليها، باعتبار الأعداد المذكورة في البند ٥ من الآليات هي كحد أدنى

٢ - مراقبة تنفيذ الاعمال :

تراقب القاديشا بإشراف المهندس رئيس القسم المختص تنفيذ الأشغال المختلفة وبإمكان هذا المهندس ان يرفض الأعمال غير المطابقة لنصوص دفتر الشروط او الأعمال المنقوصة التي لا تؤدي الى تنفيذ المعاملة كاملة لتحقيق الهدف المنشود من هذا المشروع. وعندها على المتعهد ان يقوم مجددا" بتنفيذ الاعمال على نفقته ودون ان يكون له حق في اي تعويض ، وبإمكان

المهندس المشرف ايضا" وبعد موافقة رئيس المصلحة ، ان يعمد الى إجراء حسم معادل لقيمة الاجزاء من الاعمال غير المطابقة اوغير المنفذة ، شرط الا يؤثر ذلك على سلامة الاستثمار.

ومن جهة ثانية ، تدفع فقط الى المتعهد قيمة الاعمال المنفذة والمطابقة. ويتحمل المتعهد جميع المصاريف الناتجة عن الاعمال التي يكون قد نفذها بسبب خطأ من قبله.

٣ - الأعمال الليلية :

يحق للقاديشا الطلب من أي متعهد ان ينفذ أعمالا" بين الساعة ١٩ والساعة السابعة من اليوم التالي دون تعديل الأسعار.

٤ - تدابير إلزامية تقع على عاتق المتعهد :

- على طول كل ورشة على الطرق يجب ان يركز حواجز مؤلفة من اجزاء طول كل منها (٢) مترين وعلوها ٨٠ سم مطلية بطبقة من الدهان الخاص العاكس للضوء.
- يجب ان تكون هذه الحواجز مجهزة بمصابيح حمراء للتنبيه ذات اضواء متقطعة او متواصلة.

- يجب ان تركز اشارات للتنبيه مكتوب عليها "اشغال" "خفف سيرك" قبل الورشة وبعدها على الوجه التالي : على بعد ٢٠٠ م ثم على بعد ١٠٠ متر وأخيرا" مباشرة عند طرفي الورشة.

- يجب أن تكون هذه الإشارات مطلية بطبقة من الدهان الأحمر والأبيض العاكس للضوء، ومجهزة بمصابيح ذات ضوء احمر خاص.

- يجب ان توضع الاتربة الزائدة من ناحية الرصيف وليس من ناحية الطريق حيث يجب ان توضع الحواجز المشار اليها اعلاه.

- عند الطرقات والمسالك الضيقة التي من جراء الحفريات لا تستوعب سير السيارات عليها باتجاهين ، على المتعهد وطيلة الاربعة والعشرين ساعة من اربعة وعشرين ، ان يؤمن وجود عاملا" على كل طرف من اطراف الورشة مهمته تنظيم السير في الاتجاهين.

- يجب ان لا يترك المتعهد في منتصف الطريق المواد من رمل وبحص وحجارة واتربة زائدة او اية معدات اخرى من شأنها ان تعرقل السير او ان تسبب وقوع حادث كما عليه ان يزيل هذه المواد تباعا" فور انتهاء الأشغال العائدة لها.

في حال مخالفة الشروط المذكورة في هذا البند يتحمل المتعهد وحده مسؤولية ما ينتج عن ذلك سواء بالنسبة للغير او بالنسبة للادارات العامة ، كما يجب عليه أن تتقيد بكافة إرشادات السلامة العامة و المتعلقة بطبيعة هذه الاعمال.

٤ – تحديد عدد المعاملات المتوجب تنفيذها شهريا" من قبل المتعهد في كل منطقة :

يحدد رئيس المصلحة او القسم المعني المعاملات المطلوب تنفيذها شهريا" في مطلع كل شهر على ان لا تتعدى قيمتها ١٠٪ من القيمة الاجمالية للعقد .

الأعمال الفنية المطلوبة:

١ - زرع اعمدة الشبكة الهوائية :

يحتوي هذا القسم من الالتزام على العناوين التالية :

١)- حفر وصب باطون الاعمدة الحديدية.

٢)- زرع الاعمدة الخشبية.

٣)- زرع الأعمدة الحديدية.

٤)- تكسير باطون الأعمدة وصبها.

٥)- حفريات للمآخذ الأرضية.

٦)- اليد العاملة اللازمة لبعض الاعمال المختلفة.

١/١ - **حفر وصب باطون الاعمدة الحديدية :**

أ - اعمدة التوتر العالي والمتوسط :

تشتمل هذه الاعمال على الحفريات اللازمة لزرع الاعمدة الحديدية وصب الباطون العائد لها ، وتحميل الاعمدة ونقلها وتقويمها في الحفرة المعدة لها

ان مكان و قياسات الحفريات تحدد من قبل مهندس المصلحة المعنية في القاديشا ووفقا" للخريطة.

يقدم وينقل المتعهد على نفقته الى موقع العمل الترابة والرمل والبحص والماء اللازم لصب باطون هذه الاعمدة٠ فيمزج ويصب الباطون في الحفرة المعدة من قبله

تجدر الاشارة الى انه يمنع منعا" باتا" استعمال الحجارة مع الباطون الممزوج

يتألف الباطون المستعمل لهذه الغاية مما يلي :

بحص : ٨٠٠ ليتر بالمتر المكعب

رمل : ٤٠٠ ليتر بالمتر المكعب

ترابة : ٢٥٠ كلغ بالمتر المكعب

يعيد المتعهد على نفقته ايضا" الطريق والارصفة الى حالتها كما كانت قبل القيام بالحفريات ويقوم بنقل الاتربة لرميها في المكبات العامة فورا" بعد بدء الحفريات دون وضعها على حافة الطرقات ودون أي تأخيرويحق للشركة تطبيق غرامة فنية تساوي /١٢,٠٠٠,٠٠٠ل.ل/ اثنى عشرة مليون ليرة لبنانية يوميا" لكل ٢٠ متر طولي اذا ما تأخر في رفع الاتربة

اذا طلب من المتعهد ان يعمد الى صب قسم فقط من الحفريات التي كانت قد طلبت منه لزرع الاعمدة ، يتوجب عليه ان يقوم على نفقته بطمر القسم المتبقي بواسطة الاتربة الآتية من الحفريات

بناء لطلب المهندس المسؤول عن الورشة يقوم المتعهد بصب قاعدة من الباطون عند اسفل العمود بشكل وقياسات تحدد له اثناء الصب وبنفس الشروط المذكورة أعلاه والعائدة لصب باطون الاعمدة

مهما كانت نوعية الارض (ترابية ، رملية ، فخارية ، دلغانية ، صخرية ... الخ) واينما وجدت اعمال الحفريات المراد اجراؤها ، يدفع ثمن الاعمال والتقديمات المذكورة أعلاه على اساس المتر المكعب من الباطون المصبوب بقالب او بدون قالب بسعر واحد مذكور في لائحة الاسعار.

ب - اعمدة التوتر المنخفض :

بالرغم من تعدد اعمدة التوتر المنخفض ، فإن قياسات الحفريات وكراسي الباطون الواجب اجراؤها لزرع هذه الاعمدة تبقى متقاربة٠ فعليه يدفع ثمن الاعمال العائدة لزرع هذه الاعمدة على اساس سعر موحد للوحدة العددية. ان هذه الاعمال تشمل الحفريات وصب الباطون بما فيه القاعدة التي يجب ان تنفذ في جميع الاحوال ونقل الاتربة كما هو وارد في البند ١/١/٤/"أ" أعلاه واعادة قالب الطرقات او تبليط الارصفة اذا وجد الخ ...

غير انه يبقى معلوما" ان كمية الباطون المستعملة للعامود الواحد مع قاعدته لا يجوز ان تتعدى بأية حال حجم ١,٥ م٣ ٠ وفي حال العكس فإن ثمن الأعمال يدفع على أساس سعر المتر المكعب المعتمد في اعمال اعمدة التوتر المتوسط.

كل الشروط الاخرى المنصوص عنها في الفقرة أ (اعمدة التوتر المتوسط) تبقى سارية المفعول بالنسبة لاعمدة التوتر المنخفض.

١/٢ - زرع الاعمدة الخشبية :

تشمل هذه الاعمال الحفريات اللازمة وطمرها في سبيل زرع او نزع الاعمدة الخشبية من جميع القياسات ، وفي ارض مهما كانت نوعيتها.

تكون قياسات الحفريات وفقا" لما يلي :

العمق : تطبق المعادلة التالية (طول العمود + ٠،٥) م.

١٠

الطول والعرض : يتناسبان مع حجم العمود.

يقدم المتعهد على الورشة وعلى نفقته الحجارة اللازمة لتسنيد الاعمدة بعد تقويمها.

ويقوم ايضا" وعلى نفقته بطمر الحفريات ورصها ، ويعيد الطريق الى حالتها السابقة وينقل الاتربة الزائدة لرميها في المكبات العامة.

كما يأخذ المتعهد ايضا" على عاتقه وعلى نفقته ما يلي :

- نقل الأعمدة من والى مخزن الدائرة المعنية.
- وضع حجارة التسنيد اونزعها.
- تقويم او نزع هذه الاعمدة.

مهما كانت طبيعة الارض ، واينما وجدت الحفريات الواجب اجراؤها ، يدفع ثمن الاعمال العائدة لنزع او زرع الاعمدة الخشبية على اساس سعر موحد للوحدة العددية كما هو مذكور في لائحة الاسعار.

١/٣ – زرع الأعمدة الحديدية:

تشمل هذه الأعمال زرع أو نزع الأعمدة الحديدية من جميع القياسات ، وفي ارض مهما كانت نوعيتها.

تكون قياسات الحفريات وفقا" لما يلي :

العمق : تطبق المعادلة التالية (طول العمود + ٥،٠) م.

١٠

الطول والعرض : يتناسبان مع نوع العامود ووفقا" للخريطة.

الكرسي: وفقا" للخريطة.

يقدم المتعهد في الورشة وعلى نفقته الحبال اللازمة لربط الأعمدة الحديدية وتقويمها عند الصب، وتبقى هذه الحبال مربوطة حتى اشتداد الباطون المصبوب؛ كما يقدم كذلك الحجارة اللازمة لتسنيد الأعمدة قبل تقويمها على أن تنزع هذه الحجارة فور الشروع بعملية الصب ولا يجوز إبقاؤها في الحفرة عند الصب تحت أي عذر.

يربط جسم العامود الحديدي للتوتر المتوسط او العالي حكما" بمأخذ أرضي، كما تربط بعض الأعمدة الحديدية للتوتر المنخفض بمآخذ أرضيه حسبما تقرره المصلحة المعنية.

يأخذ المتعهد أيضا" على عاتقه وعلى نفقته ما يلي :

- نقل الأعمدة من والى مخزن الدائرة المعنية.
- تقويم أو نزع هذه الأعمدة.

مهما كانت طبيعة الأرض ، وأينما وجدت الحفريات الواجب إجراؤها ، يدفع ثمن الأعمال العائدة لنزع او زرع الأعمدة الحديدية على أساس السعر المحدد للوحدة العددية من كل نوع في لائحة الأسعار

١/٤- تكسير باطون الأعمدة وصبها :

يشمل هذا العمل تكسير قسم من باطون الأعمدة (أعمدة مخارج محطات التحويل) وصبها من جديد بعد تركيب بعض كابلات المخارج فيها.

يدفع ثمن هذه الأعمال على أساس سعر موحد للوحدة العددية مذكورة في لائحة الأسعار(٨-٥-ص) وذلك مهما كان نوع العامود الحديدي للمخرج.

١/٥ - حفريات للمآخذ الارضية :

يشتمل هذا العمل على ما يلي :

- حفريات بقياسات ٠,٨م × ٠,٨م × ٢,٥م عمق تقريبا". (مأخذ أرضي مستقل من النحاس العاري في حال وجوب إجراء حفرية جديدة له خاصة في محطات التحويل أو بقربها)
- طمر الحفريات بالتراب دون سواه.
- نقل الردميات الزائدة ورميها في المكبات العامة.
- اعادة الطريق لحالتها السابقة.
- وضع وتد (Piquet de terre) في الأرض الترابية.

مهما كانت طبيعة الارض واينما وجدت المآخذ الارضية ، يدفع ثمن الاعمال العائدة لها على اساس سعر موحد للوحدة العددية مذكور في لائحة الأسعار.

٢ - مد الكابلات المطمورة :

يشتمل هذا البند على :

١- قطع الاسفلت وفتح الخنادق لمد الكابلات.
٢- تقديم وفلش طبقة أولى من الرمل في قعر الخندق.
٣- تحميل ونقل الكابلات من والى مخازن القاديشا ومدها في الخنادق (او رفعها).
٤- تقديم وفلش طبقة ثانية من الرمل فوق الكابلات الكهربائية.
٥- نقل ووضع بلاط الوقاية لحماية مسار الكابلات.
٦- نقل ووضع قساطل الاترنيت أو البلاستيك أو الفولاذ.
٧- طمر الخنادق.
٨- إعادة قالب الطرقات والارصفة وتعبيد مكان الحفريات.
٩- نقل الأتربة الزائدة.
اعادة الطريق الى حالتها الأساسية

١/٢ - قطع الاسفلت وفتح الخنادق لمد الكابلات :

تحدد مواقع الخنادق وقياساتها على الطبيعة بموجب مذكرة خطية صادرة عن مهندس المصلحة المعنية في القاديشا ، وذلك بحضور المتعهد أو من ينوب عنه.

إن قياسات الخنادق هي المحددة في لائحة الأسعار النموذجية.

على المتعهد أن يعمد إلى قطع الاسفلت بواسطة منشار دائري خاص يقطع الاسفلت بصورة مستقيمة وبعمق الاسفلت الموجود على جانبي مسار الخندق.

يتوجب على المتعهد اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي وقوع أية أضرار على المنشآت والمجاري التي تقع ضمن تخطيط الخندق المراد فتحه وفي حال وقوع مثل هذا الضرر رغم الاحتياطات المتخذة ، فعلى المتعهد أن يعمد حالا" إلى إصلاح ذلك الضرر على نفقته الخاصة ، وإذا لم يعمد إلى ذلك في مهلة أقصاها ٢٤

ساعة تقوم القاديشا وبدون أي إنذار له بإصلاح الضرر على نفقته وتغريمه بنسبة ٥٠٪ تضاف إلى فاتورة إصلاح الضرر.

ان التعميق الطارئ للخنادق في سبيل المرور تحت مجاري المياه أو المجارير أو قنوات مياه الأمطار ... ينفذ من قبل المتعهد على نفقته الخاصة٠ وكذلك الحال بالنسبة إلى هدم أساسات الأبنية القديمة أو الجدران حتى ولو كانت من الباطون المسلح أو غيره والتي تقع ضمن تخطيط الخنادق المراد فتحها

غير انه لسبب ما اذا كانت المسافة المراد تعميقها يزيد طولها عن الخمسة امتار ، فيصار الى احتسابها بأن تضرب هذه المسافة بعامل يساوي :

أ - ١+ (العمق الزائد ÷ العمق الاساسي) للأرض الصخرية

ب- ١+ ½ (العمق الزائد ÷ العمق الاساسي) للأرض الترابية

كما انه في حال زاد عرض الخنادق عن المتر الواحد ، تضرب المسافة التي تم تعريضها بعامل يساوي :

أ - ١+ (العرض الزائد ÷ العرض الاساسي) للأرض الصخرية

ب- ١+ ½ (العرض الزائد ÷ العرض الاساسي) للأرض الترابية

يستلزم إدخال الكابلات إلى محطات التحويل أو غرف العدادات أو إلى مبنى إحداث ثقب أو فجوة في الحائط.

يقوم المتعهد على نفقته وبطرقه الخاصة بتأمين الثقب وذلك مهما بلغت سماكة الحائط ومهما كانت طبيعته واينما وجد في طوابق سفلية ام ارضية

يعمد المتعهد وعلى نفقته الى سحب المياه حتى تنضب من الحفر التي قد يصادفها على مسار الخنادق عند حفرها

مهما كانت طبيعة الطرقات والارصفة الواجب قطعها (ترابية او مبلطة او مبحصصة ومعبدة او مبحصصة وغير معبدة الخ ...) ومهما كانت طبيعة الارض الواجب فتح الخنادق فيها (ارض رملية او فخارية او دلغانية او صخرية او غيرها) فإن الاعمال والتقديمات المذكورة اعلاه يدفع ثمنها على اساس المتر الطولي من الحفريات بسعر مذكور في لائحة الاسعارعلما" بأن هذا السعر غير متعلق بمكان الخنادق حتى ولو وجدت داخل نفق او ممر تحت الأرض

٢/٢ – <u>تقديم وفلش طبقة اولى من الرمل في قعر الخندق</u> :

يسطح قعر الخندق بالمستوى المطلوب ويصار الى تنظيفه من الحجارة والحصى الموجودة فيه

يقوم المتعهد بفلش طبقة من الرمل الناعم سماكتها خمسة سنتمترات على مجمل مساحة قعر الخندق وهذا الرمل يقدم من قبل المتعهد وينقل الى مكان العمل على نفقته

٣/٢ – <u>تحميل ونقل الكابلات من والى مخازن القاديشا ومدها في الخنادق (او رفعها)</u> :

تضع القاديشا تحت تصرف المتعهد الكابلات اللازمة في حال توفرها ، في سبيل مدها في قعر الخندق فوق الطبقة الأولى من الرمل او تركيبها على الاعمدة او وضعها داخل قنوات مخصصة لها او ادخالها في قساطل الخ ... هذه الكابلات تكون عادة ملفوفة على بكرات وهي مؤلفة من عدة نواقل احادية او ثلاثية او رباعية الأطوار او مزدوجة وبمقاطع مفصلة في لائحة الأسعار النموذجية.

يؤمن المتعهد تحميل بكرات الكابلات على شاحناته من مخازن الشركة و نقلها وتفريغها عند موقع العمل و يؤمن أيضا" كر البكرات ومد الكابلات و وضعها في قعر الخندق و ذلك بواسطة عدد من العمال يستخدمهم ويدفع أجرهم كما يؤمن المتعهد إرجاع بكر الكابلات من الورش إلى مخازن الشركة بعد عملية المد، وذلك وفقا" لتعليمات مهندس الشركة ضمن مهلة لا تتعدى ٤٨ ساعة ، وعلى المتعهد أن يقدم جميع المعدات و الآليات و اليد العاملة اللازمة للتحميل في مخازن الشركة وعلى مواقع العمل في حال تأخر المتعهد في إرجاع بكر الكابلات إلى مخازن الشركة بعد الانتهاء من عملية المد ، كما يحق للقاديشا إرجاع بكر الكابلات على حسابه ومسؤوليته ويكون المتعهد مسؤولا" عن البكرات ابتداء من استلامه إياها من مخازن الشركة ولحين إرجاعها بحالة جيدة إلى مخازن الشركة.

كل الأعمال والتقديمات المذكورة أعلاه يدفع ثمنها على أساس المتر الطولي للكابل الممدود بسعر مذكور في لائحة الأسعار، علما" بأن هذا السعر غير متعلق بمكان وجود بكرة الكابل المعدة للنقل أو بمكان وجود الخندق

يحق للقاديشا ان تطلب الى المتعهد وبنفس الشروط المذكورة اعلاه ان يقدم الكابلات وفقا" للأسعار المذكورة في لائحة الأسعار او يقوم بنزع كابلات ممدودة قديمة العهد أو معطلة يدفع بدل نزعها ونقلها وتسليمها لمخازن الشركة ، على اساس المتر الطولي للكابل الممدود او المنزوع بسعر مذكور في لائحة الأسعار.

بما ان عملية تحميل الكابلات ومدها في الخندق مسألة دقيقة ، فإن على عمال المتعهد القيام بالاعمال المطلوبة تحت اشراف فرقة من القاديشا متخصصة بهذا النوع من الاعمال

لذا يتوجب على المتعهد ان يتقيد بجميع التعليمات المعطاة له في سبيل تأمين تحميل الكابلات ووضعها في الخنادق بأحسن الشروط الممكنة

٤/٢ – تقديم وفلش طبقة ثانية من الرمل فوق الكابلات الكهربائية :

بعد مد الكابل ووضعه على طبقة الرمل الأولى ، يعمد المتعهد الى تغطيته بطبقة ثانية من الرمل٠ وهذه الطبقة تقدم من قبل المتعهد وتنقل الى الورشة على نفقته يجب ان تكون سماكة هذه الطبقة على الشكل التالي :

- قسم وسطي ذات سماكة تساوي قطر الكابل الممدود.
- قسم سطحي ذات سماكة خمسة سنتمترات

٥/٢ - نقل ووضع بلاط الوقاية لحماية مسار الكابلات :

- تقدم القاديشا إلى المتعهد كمية كافية من البلاط في سبيل وضعها فوق مسار الكابل لحمايته.
- يوضع البلاط على الطبقة الثانية من الرمل.
- يؤمن المتعهد على نفقته اليد العاملة اللازمة لتحميل البلاط على شاحناته وتفريغه عند مواقع العمل ووضعه داخل الخندق وفقا" للارشادات والاوامر التي يعطيها مهندس المصلحة المعنية في القاديشا٠ كما يؤمن المتعهد الشاحنات والآليات الضرورية لتأمين نقل البلاط من مخازن الشركة إلى مواقع العمل.
- يحق للقاديشا ان تطلب الى المتعهد وبنفس الشـروط المذكورة أعلاه، تقديم البلاط على اساس سعر المتر الطولي للبلاط المذكور في لائحة الأسعار.

٦/٢ - نقل ووضع قساطل الاترنيت او البلاستيك او الفولاذ :

بناء لطلب المهندس المشرف على الورشة يقوم المتعهد بوضع قساطل من الاترنيت او البلاستيك اوالفولاذ في المواقع والاطوال التي تحدد له على الورشةهذه القساطل تقدم من قبل الشركة، لكنها تحمل وتنقل من مخازن الشركة وتفرغ في مواقع العمل من قبل المتعهد الذي يؤمن كل اليدالعاملة والآليات والمعدات الضرورية للتحميل والنقل والتفريغ ويقوم المتعهد بوضع هذه القساطل بشكل مستقيم داخل الخندق اما عملية وصلها بعضها ببعض ، فتتم بواسطة حلقات من الكاوتشوك لقساطل الاترنيت وبواسطة مادة لاصقة لقساطل البلاستيك وبقطع وصل للفولاذ وغير ذلك من المواد يقدمها المتعهد على نفقته ويدفع ثمن هذه التقديمات وفقا" للسعر المذكور في لائحة الاسعار

يحق للقاديشا ان تطلب الى المتعهد وفي نفس الشروط المذكورة أعلاه، تقديم قساطل الاترنيت او البلاستيك أو الفولاذ ، على اساس سعر المتر الطولي لقساطل الاترنيت او البلاستيك أو الفولاذ المذكور في لائحة الأسعار.

٧/٢ - **طمر الخنادق :**

بعد وضع بلاط الوقاية يعمد المتعهد الى طمر الخنادق بطبقات متلاحقة سماكة الطبقة ٢٠ سنتم اما في الطرقات الدولية ، فيتم الطمر فوق بلاط الوقاية بواسطة الرمل وحده لكامل سعة الخندق بعد حسم سماكة الحجارة او البحص والايدياليت اللازمة وترص كل طبقة بواسطة معدات خاصة (محدلة او صحن رجراج او مطبة ميكانيكية)

يطلب من المتعهد تأمين المياه اللازمة لرش الرمل عند طمر الخنادق كلما رأت القاديشا بأن ذلك ضروريا" وهذا الأمر يتعلق بطبيعة الارض وبدرجة رطوبة الرمل

يتم رص الرمل بكل دقة وانتباه لتفادي اية اضرار قد تحدث للانشاءات الموجودة في الخندق

مهما كانت طبيعة الارض واينما وجد الخندق المراد طمره ، فإن مجموع هذه الاعمال المذكورة اعلاه يدفع ثمنها على اساس المتر الطولي من الخنادق المطمورة بسعر مذكور في لائحة الاسعار.

وذلك اينما وجد مكان الخندق المراد طمره ولو كان داخل نفق او ممر تحت الارض.

٨/٢ - **اعادة قالب الطرقات والارصفة وتعبيد مكان الحفريات :**

مباشرة بعد الانتهاء من عملية الطمر ، يعمد المتعهد الى اعادة قالب الطرقات والارصفة لحالتها السابقة التي كانت عليها قبل بدء الاشغال.

يجب على المتعهد ان يعمد الى اعادة قالب الطرقات والارصفة فورا" بعد الانتهاء من وضع الكابل وبعد الانتهاء من صنع علب الوصل .

يعمد المتعهد إلى وضع طبقة الحجارة المكسرة (Tout-venant) كما هو مبين في الفقرة آ أدناه ومن ثم يعمد إلى التعبيد كما هو مبين في الفقرة ثانيا" أدناه ، وذلك دون أي تأخير تفرض الشركة على المتعهد غرامة تساوي /١٢,٠٠٠,٠٠٠ل.ل/ اثنى عشرة مليون ليرة لبنانية يوميا" لكل (٥٠) متر طولي اذا ما تأخر في تعبيد الطرقات إلا في حال استحالة التعبيد فنيا" لسبب ما كهطول الأمطار مثلا".

آ - **الطرقات المعبدة :**

اولا" - الحجارة :

يجب ان يكون اساس الطريق من الحجارة المكسرة (Tout-venant) على طبقتين كل طبقة سماكة ١٥ سنتم وتورد المواد وتفرش على الرمل او التراب مباشرة وبشكل يمنع انفصال الاحجام المختلفة وبالكميات المختلفة وبالكميات المناسبة التي تعطي سماكة ١٥ سنتم بعد الرص. وترص كل طبقة بواسطة معدات خاصة (محدلة او صحن رجراج او مطبة ميكانيكية) وتنفذ عملية الرص ذهابا" وايابا" حتى يتم ثبات الطبقة ويستدل على ذلك بثبات الحجارة بحيث لا تتحرك تحت عجلات المحدلة .

تكنس المواد الناعمة الموجودة على سطح الطبقة حتى تعبىء الفراغات واذا لزم الأمر تضاف على سطح الطريق المواد الناعمة وتكنس حتى بلوغ هذه الغاية ، على ان لا تزيد نسبة المواد الناعمة عن نسبة الحجارة الكبيرة المرصوصة في الطبقة. بعد تعبئة الفراغات يرش الماء النظيف على سطح الطبقة ويباشر برص الطبقة حتى تتكون طبقة متماسكة.

ثانيا" - الطبقة من الاسفلت والايدياليت

بعد عملية الحدل المذكورة آنفا" ، تنظف الطريق بدقة بواسطة الفرشاة ، حتى تصبح خالية من الغبار والمواد الغريبة.

ترش بعدئذ بمحلول من الاسفلت المائع كمحلول M.CO/I مثلا" ، وذلك بمعدل ١٠٠٠ غرام تقريبا" للمتر المربع الواحد.

على الطرقات العادية يقدم المتعهد ويفلش فوق هذا المحلول طبقة الايدياليت بمعدل ١٥٠ كلغ للمتر المربع الواحد ، مما يعطي طبقة تساوي سماكتها ٦ سم بعد حدلها.

أما على الطرقات الدولية ، فيجب ان تفلش طبقة من الايدياليت بمعدل ٢٥٠ كلغ للمتر المربع الواحد مما يعطي طبقة تساوي سماكتها ١٠ سم بعد حدلها.

وفي جميع الاحوال على المتعهد فلش طبقة من الايدياليت بعمق لا يقل عن سماكة الاسفلت الموجود على جانبي مسار الخندق مهما بلغت سماكته اما محتويات طبقة الايدياليت فهي خاضعة لمواصفات دفتر الشروط الموضوع للحفريات في الشركة .

وفي الحالات الطارئة الناتجة عن الطقس العاطل مثلا" والتي لا يمكن للمتعهد فيها ان يعمد الى فلش طبقة الايدياليت مباشرة بعد حدل الحجارة المرصوصة ، فيطلب اليه خطيا" ان يعمد الى فلش طبقة من الستوكابل يدفع له ثمنها بسعر افرادي مذكور في لائحة الاسعار.

ان فلش هذه الطبقة من الستوكابل لا تعفي المتعهد من فلش الطبقة من الايدياليت الملحوظة في دفتر الشروط هذا.

٩/٢ - نقل الاتربة الزائدة :

يقدم المتعهد اليد العاملة والمعدات والآليات والشاحنات الضرورية لتحميل ونقل وتفريغ الاتربة الزائدة في المكبات العامة. ويكون وحده مسؤولا" عن أي ضرر يلحق بالغير من جراء عدم رفع الاتربة بالسرعة المطلوبة عند انتهاء كل ورشة.

يعمد المتعهد الى رفع الاتربة الزائدة مباشرة بعد انتهاء الورشة ودون أي تأخير ، وتفرض الشركة عليه غرامة فنية تساوي /١٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل/ إثنى عشرة مليون ليرة يوميا" اذا ما تأخر في رفع الاتربة.

ملاحظة :

أولا" : يجب ان تعاد الطرقات غير المعبدة والأرصفة غير المبلطة الى حالتها التي كانت عليها قبل الحفر. أي ان اعمال المتعهد تنتهي عند طمر الحفريات ورفع الأتربة. فلا يحق له اذا" أي مطلب متعلق بإعادة قالب الطرقات او الأرصفة.

ثانيا" : يقاس عرض الخندق اثناء الكيل عند المستوى الوسطي لعمق الخنادق ، أي على عمق ٦٠ سم من مستوى الطريق ، وذلك شرط ان لا يكون هذا العرض اكبر بأكثر من خمسة سنتمترات من العرض المقاس في قعر الخندق أي على عمق ١٢٠ سم.

٣ - الشبكات الهوائية توتر متوسط وتوتر منخفض و توتر عالي

تشتمل على تقديم نقل وتركيب او نقل وتركيب ما يلي :

-الاعمدة الحديدية والخشبية المناسبة وفقا" لما هو وارد في الفقرة ١/٤ أعلاه.

- صب الخرسان وكراسي الاعمدة الحديدية.

- المآخذ الارضية.

- أريض اعمدة التوتر العالي و المتوسط.

- وصل النقطة المحايدة لشبكة التوتر المنخفض بالمأخذ الارضي.

- العوازل.

- كل مايلزم من ادوات وحدائد وبراغي التثبيت، الشد، والتعليق.

- النواقل العارية.

- لنواقل المجدولة.

- كل ما يلزم من موصلات شد ووصل وروابط ووصلات.

تنفيذ اشغال :

- حفريــات الاعمــدة في ارض ترابيــة او ارض صخريــة وفقا" لما هو وارد في الفقرة ١/٤ أعلاه.

- دهان الاعمدة والقطع الحديدية بالزيرقون والدهان الاصفر أو الرمادي.

-نزع المعدات القديمة واعادتها الى عنابر الشركة.

٤ - اشغال محطات التوزيع MT/BT

تشتمل على تقديم نقل وتركيب او نقل وتركيب (غب الطلب) ما يلي :

١/٤ - في المحطات المبنية :

- خلايا التوتر المتوسط. (تقديم وتركيب او تركيب)

- الكابلات. (توتر متوسط وتوتر منخفض)

- المحولات. (تقديم وتركيب او تركيب)

- لوحة التوزيع كاملة.

- القواطع التلقائية والفواصل.

- كل ما يلزم من ادوات الحماية والتثبيت الضرورية (قساطل الحماية حاملات الكابلات ، احزمة الربط ، براغي التثبيت وحدائد الحماية من الصدمات ...الخ).

- موصلات الشد والروابط ومعدات وعلب الطرف وعلب الوصل .

- المأخذ الارضي لزوم النقطة المحايدة (Neutre) مع ما يلزم لوصل المحول بكابل معزول نحاسي مستقل مقطع ٥٠ مم^{٢} على الأقل.

- المأخذ الأرضي لزوم تأريض الغلافات المعدنية في المحطة بكابل نحاسي مقطع ٥٠ مم^{٢} على الأقل.

- المنجور الحديدي للمحطات.

- ما يلزم لإنارة المحطة.

٢/٤ - **في المحطات الهوائية :**

- عامود المحطة.
- لاقطات الصواعق.
- الفاصل المثلث الاقطاب.
- قاطعات المجرى مع ذوائبها.
- القواطع التلقائية مع كامل لوحة التوزيع.

- القضبان النحاسية.

- المحول (تقديم وتركيب او تركيب) .

- كابلات التوتر المنخفض.

- المآخذ الارضية.

- الحفريات.

- صب الباطون.

- دهان العامود والقطع الحديدية.

- كل ما يلزم من أدوات الحماية والتثبيت الضرورية (قساطل الحماية، أحزمة الربط، براغي التثبيت .. الخ).

٥ - **أعمال الشعب :**

تشتمل على تقديم نقل وتركيب او نقل وتركيب :

- كابلات الشعب والكابلات المجدولة.
- كل ما يلزم من روابط ووصلات وقشط ومسامير التثبيت اللازمة.
- معدات الربط (Ancrage)، التفريع (Derivation)، التعليق (Suspension) والوصل (connection) اللازمة (اذرع وحدائد وبراغي التثبيت على الاعمدة والجدران).
- أدوات حماية الكابل من الصدمات والحماية الميكانيكية اللازمة.

- تنفيذ أشغال :

- وصل الكابلات من الطرفين (على خطوط الشبكة وبصناديق العدادات) حسب الأصول المعتمدة في القاديشا.

- تنفيذ التفرعات عند اللزوم.
- نزع كابلات قديمة وإعادتها إلى عنابر الشركة.

٦ - صناديق وغرف العدادات :

تشتمل على تقديم نقل وتركيب :

- صناديق العدادات.

- صناديق الذوائب.

- أدوات وبراغي التثبيت اللازمة.

- كابلات الوصل داخل الصناديق.

- لوحة وموزين الخشب لتثبيت العدادات والمحددات عليها.

- تنفيذ أشغال:

- تركيب المحددات والعدادات داخل الصناديق وعلى لوحة الخشب.

- وصل الكابلات بين المحددات والعدادات داخل الصناديق.

- وصل الصناديق الافرادية من الصناديق العامة.

- نزع صندوق عدادات أو صندوق ذوائب موجود.

- نزع شعبة قديمة.

- طبع أو كتابة رقم غرفة العدادات على الصندوق (بالدهان).

٧ - أشغال الشبكات المطمورة :

- تشتمل على تقديم نقل وتركيب أو نقل وتركيب : الكابلات للتوتر المتوسط والمنخفض.

- كل ما يلزم من أدوات الحماية والتثبيت الضرورية.

- علب الطرف وعلب الوصل.

- كل ما يلزم لأعمال الحفريـات والخنادق وإعادة الأرض إلى وضعها السابق وفقـا" للفقرتين ١/٤ و٢/٤ أعلاه.

- تنفيذ أشغال :

- مد الكابلات وفقا" لما هو وارد في الفقرة ٢ أعلاه.

أعمال الحفريات بما في ذلك تنظيفهـا من أي أجسام يمكن أن تلحـق الضرر بالكابل، وضع طبقـة من الرمل بسماكـة ٥ سم في قعر الخندق و١٠ سم فوق الكابل ، وضع بلاط الحماية وإعادة الطريق إلى وضعها الأساسي بعد حدلها وإعادة التزفيت وتركيب بلاط الأرصفة

ملاحظة عامة

إن المواصفات الفنية للبضاعة و التجهيزات المراد تقديمها من قبل الملتزم و المذكورة في جدول الأسعار يمكن الحصول عليها USBبواسطة .

إن جميع المواصفات الفنية والتجهيزات المذكورة في جدول الأسعارالمراد تقديمها من قبل الملتزم يجب أن تكون مطابقة للمواصفات و الشروط الفنية المعتمدة في القاديشا و مؤسسة كهرباء لبنان و الموجودة على USB .

يجب على الملتزم التوقيع في مصلحة الشؤون المشتركة عند السيدة كلير بيطار على استلام المواصفات الفنية للبضاعة و التجهيزات

شروط عامـة :

- تحتسب أسعار الشعب بالمتر الطولي للكابل المستعمل. أمـا النقـل والتركيـب فمـع كامـل اللـوازم (تركيـب البراغـي ولـوازم التثبيت والعلبة على عامود التوتر المنخفض وكل الأكسسوارات ...Connecteur, Jonction, Queue de Cochon) الضرورية حتى الوصول إلى صندوق العدادات.

لا بد من لفت النظر إلى ضرورة مراعاة القواعد الجمالية في طريقة مدّ وتثبيت كابل الشعبة (على الأبنية) وإحداث الثقوب وتسكيرها بحيث يظهر الكابل مشدوداً على أي حائط مع ضرورة تقديم وتركيب وشد سلك فولاذي حامل مع Tendeurs لرفع وحمل الكابل الممدود في الهواء للشعب بمقطع ٢٥x٤ مم٢ وما فوق.

إما الأسعار الافرادية الواردة بالجدول لهذه المواد فهي لأشغال التأهيل والصيانة وأعمال أخرى غير جديدة.

- إن الأسعار المحددة لتركيب الكابلات المجدولة على مختلف أنواعها والواردة بالبنود (٥-٤٤) حتـى

(٥-٥٣) ضمنا"من لائحة الأسعار تشمل أسعار تقديم الكابلات ونقلها وتركيبها دون اللـوازم. يحتسـب سـعر اللـوازم المستخدمة على حدة.

- تشتمل كل الأشغال على الأعمال التحضيرية ودراسة الموقع وذلك بعـد الحصـول علـى التـراخيص الإداريـة اللازمـة وتقديم الخرائط التنفيذية من قبل الشركة.

- يمنع وصل الكابلات المجدولة بغيـر الـروابط والموصـلات الخاصـة بهـا وعلـى ان لا تقـل المسافـة بـين الربطـة أو التفرعة والأخرى عن ٢٠ سم.

- تحتسب مسامير التثبيت للكابلات المجدولة توتر منخفض في حال مدها على الحائط وبمعدل مسمارين لكل متر.

- يوصل كابل الشعبة على خطوط الشبكة بشكل مناسب.
- تقدم الأذرع والقطع الحديدية المختلفة للأشغال الخاصة مطلية بوجهين زيرقون رش أو وجه بالفرشاة.

- تقدم أعمدة التوتر المتوسط بأوزانها الملحوظة في جدول الأسعار متضمنة": عمود وكونسول توتر متوسط عدد ٣ (دون ذراع التوتر المنخفض) مع اكليل الشوك ولوحة "خطر الموت" مطلية بوجهين زيرقون رش او وجه بالفرشاة.

عند تقديم الأعمدة الحديدية, على المتعهد تقديم مستندات (وفق نموذج موافق عليه من القاديشا) موقعة من قبل الصانع لهذه الأعمدة تثبت:

١- ان الأعمدة الحديدية المقدمة مصنعة من حيث الشكل والنوعية والوزن طبقا" للخرائط المعتمدة من قبل الشركة

٢- دقة الأوزان المنفذة وفق دفتر الشروط لجميع الأعمدة التي يقدمها,

بالإضافة إلى ذلك يجب على المتعهد تقديم شهادة مطابقة بنوعية الحديد المستعمل والمحددة مواصفاته في <<مواصفات الأعمدة الحديدية 2.Aciers >> صادرة ومصدقة من **معهد البحوث الصناعية IRI**.

سوف تقوم الشركة بعمليات سبر غور للتأكد من أوزان الأعمدة المحملة في الشاحنات من خلال تقبين الشاحنة مع وبدون الأعمدة في أي وقت تراه مناسبا", وفي حال تبين وجود فروقات بين هذه الأوزان والأوزان المعتمدة في دفتر الشروط, ترفض كمية الأعمدة غير المطابقة مع الاحتفاظ بحق الشركة بالعطل والضرر .

- تقدم أعمدة التوتر المنخفض دون كونسول F13 مطلية بوجهين زيرقون رش أو وجه بالفرشاة.

- إن تقديم نقل وتركيب الحدائد F14 و F13 أو أي ذراع حديدي توتر منخفض أو خاص بالكابلات المجدولة (لكل نوع من الأعمدة وبحسب الخرائط) مع البراغي اللازمة يحتسب على حدة.تقدم هذه الأذرع مطلية بوجهين زيرقون رش او وجه بالفرشاة. ان ثمن البراغي يقع على عاتق المتعهد الذي يقوم بتركيب الذراع.
- تقدم الحدائد من نوع F14 (Cadres d'avancement BT) في حال طلبها لتعليق أو ربط الكابلات المجدولة ملساء الوجه ومزودة بشناكل خاصة أو (Etriers) تمّ توضيح تفاصيلها في خرائط الأعمدة وبحسب أوزانها كما وردت في اللائحة النموذجية لكل نوع عامود دون أي تعديل.
- تطلى جميع الأعمدة والأذرع والقطع الحديدية المختلفة للأشغال الخاصة بوجه أصفر(أو أكثر أو لون آخراستثنائيا"عندالطلب) بالفرشاة بعد تركيبها في ال ورشة ويحتسب سعر وجه الدهان وفق اللائحة النموذجية.

- توضع لكل مخرج توتر منخفض ثلاثة مآخذ أرضية للنتر (zero volt) في أول ووسط وآخر المخرج تبدأ بكابل نحاسي بمقطع ٥٠ ملم٢ على الأقل وتنتهي أما بوتد فولاذي مغلف بالنحاس أو بكتلة من النحاس العاري بوزن لا يقل عن ٨ كلغ ويكون أول الكابل:

• معزول حكماً على محطة التحويل أو في جوارها المباشر (أول عامود حامل).

• معزول على الأعمدة في وسط وفي آخر المخرج.

تستعمل الوصلات نوع بيمتال للمآخذ الأرضية للنتر (zero volt) كلما اقتضى الأمر.

تكون المقاومة الكهربائية للمآخذ الأرضية في المحطات والشبكات على الشكل التالي:

• حد أقصى 5 Ω للنتر (zero volt) على مجموع مآخذ هذا النتر المربوطة ببعضها في كل مخرج توتر منخفض.

- حد أقصى 30 Ω للشاسيات المعدنية مربوطة ببعضها أو في حال كانت منفردة.
- حد أقصى 10 Ω للمأخذ الأرضي للشاسيات في المحطات المبنية.
- الطول الأقصى لتوصيل المأخذ الأرضي ١٢ م للمحطات الهوائية و ١٥ م للمحطات المبنية و ما يزيد عن ذلك يتم إحتسابه للتقديم و التركيب وفق الأسعار المعتمدة.

اما فيما يتعلق بقياس المقاومة الكهربائية للمآخذ الأرضية فعلى المتعهد حيازة جهاز قياس مقاومة المآخذ الأرضية ووضعه بتصرف الدائرة أو لجان الاستلام كلما دعت الحاجة

- إن احتساب الزوائد في الأسلاك الناتجة عن التمديد تحتسب ٢,٥ % من طول المسافات على التوتر المنخفض و٥٪ على التوتر المتوسط.
- **<u>زيادة ٢٠٪ على الاشغال التي تتطلب التنفيذ على ارض جبلية وعرة ولا تصلها الآليات.</u>** إن هذه الزيادة تشمل فقط أجرة الأشغال (النقل والتركيب) دون سعر تقديم المواد.
- ان المتر المكعب من الباطون المسلح يجب ان يحتوي على ٨٠٠ ليتر بحص و٤٠٠ ليتر رمل و٣٥٠ كلغ اسمنت.
- كافة المواد المدرجة أعلاه تخضع لمواصفات شركة قاديشا وذلك تحت طائلة الرفض.
- ان عمق الحفرة للأعمدة غير الملحوظة يحسب : ((طول العمود/١٠) + ٠,٥) متر.
- يحسب سعر تقديم كيلو الحديد مع دهان زيرقون لجميع الأعمدة غير الملحوظة في جدول الأسعار على اساس /١/ د.أ. (دولار أميركي واحد فقط) للتقديم و /١٥/ س.أ. (خمسة عشر سنتاً اميريكياً) للنقل والتركيب ويطبق على هذه الاسعار نسبة التنزيل المئوي المحددة في العرض.
- يجب استعمال ألوان متعددة للكابلات وذلك لتمييز الأطوار من بعضها البعض في غرفة العدادات.
- يجب استعمال مجاري (٤٠-٧٠) لحديدة الـ F13 ومجاري (٤٠-٧٠) وزوايا (٦٠/٥٠) سم لحديدة الـ F14 وفقاً للخرائط.
- تخضع قياسات صناديق البلاستيك الواردة بالبند ٧ من جداول الأسعار للموافقة المسبقة من مصلحة الدروس والأشغال.
- يودع المتعهد مصلحة الدروس والأشغال النماذج العائدة للصناديق حيث تخضع للموافقة من قبلها.
- إن ثمن وصل العداد والمحدد يقع على عاتق المتعهد الذي يقوم بالتركيب.
- تقدم القاديشا العدادات والقواطع التلقائية. يخضع تقديم المحولات والخلايا وعلب الطرف والوصل والأعمدة الخشبية من قبل المتعهد لموافقة مصلحة الدروس والأشغال.
- يخضع تسليم المواد المتوفرة في المخزن إلى المتعهد لتركيبها لموافقة مسبقة من المصلحة المختصة ومن مديرية القاديشا (Pour appareillage et outillage).
- جميع الأعمال والتقديمات تخضع للأحكام والمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط.
- تعتمد لدى تنفيذ الأشغال المطلوبة بدفتر الشروط، المواد والقطع المقبولة لدى القاديشا فقط دون سواها والتي يمكن الحصول عليها من الموردين المسجلين لديها.

الا انه في حال لم يتوفر العدد الكافي من الموردين المسجلين (ثلاثة على الأقل) لأي من القطع المطلوبة ، تؤخذ موافقة مصلحة الدروس والأشغال على القطع قبل التركيب.

خلال تنفيذ العمل واذا تبين ان بعض المواد والمعدات لم تلحظ في جدول المواد والأسعار يعود للمديرية :

- إجراء استقصاء أسعار لهذه المواد والمعدات وفقا" للمواصفات الفنية المعمول بها في الشركة
- اعتماد السعر الأدنى بنتيجة هذا الاستقصاء واعتبار هذه المواد حكما" ضمن جدول المواد والاسعار
- كما يعود للمديرية حق قبول تقديم معدات وتجهيزات ذات مواصفات مغايرة ومقبولة فنياً أو أفضل من مواصفات المواد الواردة في لائحة الأسعار بذات السعر وذلك بعد أخذ رأي مصلحة الدروس والأشغال.

- يجب على المتعهد تطبيق المرسوم ١٢٥٨١ المتعلق بالنواقل الكهربائية و التي نصها : تحدد عامة ابعاد المسطحات التي تحدد منطقة الوقاية ما بينها و بين الجدران و السطوح إلى ثلاثة امتار للخطوط المجهزة بعوازل صلبة و اربعة امتار للخطوط المجهزة بعوازل متدلية ينبغي ان تكون النواقل الموضوعة على حدود او خارج منطقة الوقاية المحددة اعلاه إذا كانت الخطوط مجهزة بعوازل صلبة كما يلي :

١- على مسافة افقية اقلها ثلاثة امتار عن اي بناء ما عدا السقفالة الواقية بارز على الواجهة(شرفة , الخ.....) وواقع على اقل من ثلاثة امتار عموديا فقط.

٢-على مسافة عامودية اقلها ثلاثة امتار من اي بناء ما عدا السقالة الواقية بارز على السطح وواقع على اقل من ثلاثة امتار افقيا من الخط و يقتضي رفع هذه المسافات الى اربعة امتار إذا كانت الخطوط مجهزة بعوازل متدلية و تستبدل بالفقرة التالية :تحدد عامة ابعاد المسطحات التي تحدد منطقة الوقاية ما بينها وبين الجدران و السطوح إلى ثلاثة امتار للخطوط المجهزة بعوازل صلبة و اربعة للخطوط المجهزة بعوازل متدلية للتوتر ٦٦ ك.ف.

تعديل أسعار النحاس والألمنيوم

إن أسعار الأسلاك النحاسية العارية والمعزولة وأسلاك الألمنيوم العارية والمجدولة المعتمدة في لائحة الأسعار المرفقة تستند إلى سعر طن نحاس أساسي قيمته / ١٤٤٠٠/ د.أ.، وطن ألمنيوم قيمته /٣٢٥٠/ د.أ . فإذا تعدل سعر طن النحاس أو الألمنيوم في بورصة لندن تتم مراجعة الأسعار على أساس سعر النحاس أو الألمنيوم الوسطي لفترة الشهر الذي تم فيه تسليم المعاملات والأشغال من قبل مصلحة الدروس والأشغال إلى المتعهد للمباشرة بها .علما" ان التقلبات ضمن حدود ± ١٠ % للطن غير خاضعة لأي مراجعة ، أما إذا تعدت التقلبات ذلك فيصار إلى اعتماد مراجعة لكامل المبلغ دون أية درجة تسامح و تعتمد معادلات احتساب فروقات الأسعار التالية، زيادةً أو نقصاناً، حسب الأصول المتبعة في القاديشا خلال تنفيذ الأعمال :

أ– فرق السعر للأسلاك النحاسية العارية

$$\text{فرق سعر الكمية للأسلاك النحاسية العارية} = Q \times \frac{(B1 - B0)}{1000}$$

حيث أن

Q = الكمية بالكلغ. من الأسلاك النحاسية المراد احتساب فرق سعرها.

B1 = السعر الوسطي لطن النحاس في بورصة لندن خلال شهر معين لدى تسليم الأعمال من قبل المصلحة المختصة إلى المتعهد للمباشرة بها، بالدولار الأميركي ٠

B0 = ٨٥٠٠ دولار أميركي.

ب – فرق السعر للكابلات النحاسية المعزولة

فرق سعر الكمية للكابلات النحاسية المعزولة من مقطع واحد = Lx(B1 - B0)xM

حيث أن

B1 = السعر الوسطي لطن النحاس في بورصة لندن خلال شهر معين لدى تسليم الأعمال من قبل المصلحة المختصة إلى المتعهد للمباشرة بها ، بالدولار الاميركي

B0 = ٨٥٠٠ دولار اميركي

M = وزن النحاس الموجود في كلم واحد من الكابلات من المقطع المحدد، بالطن (مستند رقم ٩)

L = الطول بالكلم للكابلات المراد احتساب فرق سعرها.

ج- فرق السعر لأسلاك الالميليك والالومنيوم العارية(Almelec et Aluminium)

فرق سعر الكمية لأسلاك الألمنيوم والأمليليك من مقطع واحد = $Lx\frac{(B1 - B0)}{1000}xM$

B1 = السعر الوسطي لطن الألمنيوم في بورصة لندن خلال شهر معين لدى تسليم الأعمال من قبل المصلحة المختصة إلى المتعهد للمباشرة بها ، بالدولار الأميركي

B0 = ٢٤٠٠ دولار اميركي

M = وزن الألمنيوم في المتر الطولي من السلك العاري من المقطع المحدد بالكلغ.(مستند رقم ٩)

L = الطول المستعمل من كابلات الألمنيوم أو الأمليليك من المقطع المحدد بالمتر.

د – فرق السعر للكابلات المجدولة

فرق سعر الكمية للكابلات المجدولة من مقطع واحد = Lx(B1 - B0)xM

B1 = السعر الوسطي لطن الالمنيوم في بورصة لندن خلال شهر معين لدى تسليم الأعمال من قبل المصلحة المختصة إلى المتعهد للمباشرة بها ، بالدولار الاميركي

B0 = ٢٤٠٠ دولار اميركي

L = الطول المستعمل من الكابلات المجدولة من المقطع المحدد بالكلم.

M = وزن الألمنيوم الموجود في كلم واحد من الكابلات من المقطع المحدد، بالطن

تعديل أسعار الأعمدة والقطع الحديدية المشغولة

إن أسعار الأعمدة والقطع الحديدية المشغولة المعتمدة في لائحة الأسعار المرفقة تستند إلى متوسط سعر طن البروفيلات الحديدية أساسي قيمته / 1275/ د.أفي السوق اللبنانية المحلية فإذا تعدل متوسط سعر البروفيلات الحديدية في هذه السوق تتم مراجعة الأسعار على أساس سعر الحديد (بروفيلات) الوسطي للشهر الذي تم فيه تسليم المعاملات والأشغال من قبل المصلحة المختصة إلى المتعهد للمباشرة بها. علما" أن التقلبات ضمن حدود ± ١٥ % للطن غير خاضعة لآي مراجعة، أما إذا تعدت التقلبات ذلك فيصار إلى اعتماد مراجعة لكامل المبلغ دون أية درجة تسامح و تعتمد معادلة احتساب فرق الأسعار التالية، زيادةً أو نقصاناً، حسب الأصول المتبعة في القاديشا خلال تنفيذ الأعمال :

فرق سعر الكمية من الأعمدة أو الأذرع والقطع الحديدية المشغولة من نوع واحد = M ×(B1-B0)

B1 = السعر الوسطي لطن الحديد (بروفيلات) في السوق اللبنانية المحلية خلال شهر معين لدى تسليم الأعمال من قبل المصلحة المعنية إلى المتعهد للمباشرة بها ، بالدولار الأميركي. (تستقصي الشركة معدل هذا السعر لدى عدد من تجار الحديد- بروفيلات- الأساسيين في لبنان، كما يمكنها عند الضرورة مراجعة سجلات الجمارك اللبنانية في الموضوع واعتبار هامش الربح القانوني، وترجع لها بشكل مطلق، الصلاحية الاستنسابية في اختيار هؤلاء التجار لاعتماد معدل السعر لديهم)

B0 = ١٠٥٠ دولار أميركي

M = وزن الحديد الموجود في العمود أو الذراع أو في القطعة الحديدية المشغولة بالطن.(حسب الخريطة المرفقة).

ملاحظات هامة :

١- يمكن الاطلاع على جميع الخرائط والمخططات الواردة ارقامها بدفتر الشروط لدى مصلحة الدروس والأشغال.

التجارب النوعية للمواد والمعدات

نظرا" لتعدد المواد المطلوبة لتنفيذ هذه الصفقة وتشعّب مصادرها وأنواعها، يمكن لأي متعهد عدم تقديم شهادات التجارب النوعية المذكورة في المواصفات الفنية للمواد و المعدات المتوجب تقديمها ضمن عرضه، على أن يتعهد المتعهد، أن يقوم بالتالي:

- إما بتقديم التجارب النوعية المطلوبة للمواد والمعدات أعلاه،

- وإما بتقديم مواصفات و/أو كتالوجات صادرة عن الصانع للمواد و المعدات المزمع تركيبها و بعرض عينات على مصلحة الدروس والأشغال لأخذ موافقتها بشرط أن تكون هذه المواد والمعدات عائدة لشركات صانعة مسجلة على اللوائح المعتمدة لدى القاديشا .

وفي كلتي الحالتين يتوجب على المتعهد أن يقدم للمديرية المختصة صورة عن شهادات المنشأ لهذه المواد والمعدات الصادرة حسب الأصول.

أما في حال تخلف المتعهد، والذي سبق له أن تقدم بالتعهد المطلوب أعلاه ووقعه بدون تحفظ، عن القيام بأحد الخيارين المذكورين بخصوص المواد والمعدات؛ فيمكن للشركة عندئذ اللجوء إلى:

أ - فسخ العقد مع المتعهد

ب - مصادرة الكفالة النهائية

ج - تغريم المتعهد المتخلف بنسبة العطل والضرر الناتج عن عدم تقديم التجارب النوعية

د - شطب المتعهد المتخلف عن لائحة المتعهدين المقبولين لدى الشركة.

مُلحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك فيي المناقصة

(كتاب العرض الإداري والفني)

- على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول – غلاف العرض **الإداري والفني**.

التاريخ:	
اسم المناقصة:	
رقم المناقصة:	

السادة:شركة كهرباء قاديشا

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١- العرض الإداري

٢- العرض الفني

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. **لا تحفظات لدينا:** لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقًا لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيهاوبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. **التوافق مع دفتر الشروط:**

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرةعن الجهة المخوّلة بإصدارها

- بأن نبلغ شركة كهرباء قاديشا فورأًوخطياً، بأي تعديل يطرأعلى المستندات المذكورة ،سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقا لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

لتلزيم اعمال الحفريات و مد الكابلات وزرع أعمدة الشبكة الهوائية و تركيب معدات الشعب (غب الطلب) ,

ج. **صلاحية العرض:** تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ -----/ -----/ ---وفق المادة ١٠ من دفتر الشروط، وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية.

د. **ضمان حسن التنفيذ:** نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقا لدفتر الشروط.

هـ. **عرض واحد لكل عارض:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أوكشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣,٥) من المادة "أهلية العارضين".

و. **ميثاق النزاهة:**نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءًا من كتاب التعهد هذا.

ز. **عدم الالزام بالقبول**: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. **عقد ملزم:**نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقدًا ملزمًا بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. **الاحتيال والفساد**: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. **التبعات القانونية**: لقدأخذناعلماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائرالقوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. **رفع السرية المصرفية**: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

١. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني)

ميثاق النزاهة

السادة:شركة كهرباء قاديشا

نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي *ممارسة* محظورة (على النحو المحدد أدناه) فيما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتلزيم اشغال غب الطلب (أعمال الحفريات ومد الكابلات و زرع أعمدة الشبكة الهوائية و تركيب معدات الشعب)و والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد

١. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارية تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٢. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهدبتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٣. نعلن ونتعهد، فيما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة.

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة.

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة.

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

ه. كما نتعهد بإبلاغ الجهة الشارية وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٤. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٤ " الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط.

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٥. **الأهلية:**أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ – "أهلية العارضين".

٦. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

☐ بأنه، في حدود معرفتنا، لاتوجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة ،تجمع بيننا (أي العارض أوالعاملين لديه أوالشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى شركة كهرباء قاديشا.

☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة)وبين أي من الموظفين لدى شركة كهرباء قاديشا.

طبيعة صلة القرابة:.....

الأسماء والأطراف في صلة القرابة.....

٧. **الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) :***[أختر احد الخيارين واحذف الأخر:*

- "نحن لسنا كيانًا تملك فيه الدولة" *أو*
- "نحن كيانا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣،٧) من أهليةالعارضين".

٨. **إسقاط الأهلية والإقصاء:**نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

.

مُلحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان

مصـرف

لجانـب القاديشا

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / / فقط بناء لأمر السيد

انمصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهّد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) ---------- ---------- نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد(أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه إلينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز شركتنا في

اسم الممثل المفوض للمصرف :

توقيع الممثل المفوض :

صفة الممثل المفوض

المكان :

التاريخ :

خاتم المصرف

ملحق رقم ٤

جدول أسعار

عائد لشراء محددات مونوفازة ١٥-٢٠-٣٠ امبير

أنا الموقع أدناه، بعد الإطلاع على دفتر الشروط العائد **لشراء محددات مونوفازة ١٥-٢٠-٣٠ امبير** أتعهد بأن أقدم وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه التخفيضات والزيادات:

Pos.	Désignation	Unité	Quantité	Prix Unit sans TVA	Prix Unit avec TVA	Prix Total sans TVA	Prix Total avec TVA
1	Disjoncteur basse tension 2x15A	nb	3000	…….	…….	…….	…….

Prix unitaire hors TVA en toute lettres…… L.L.

Pos.	Désignation	Unité	Quantité	Prix Unit sans TVA	Prix Unit avec TVA	Prix Total sans TVA	Prix Total avec TVA
2	Disjoncteur basse tension 2x20A	nb	1000	…….	…….	…….	…….

Prix unitaire hors TVA en toute lettres…… L.L.

Pos.	Désignation	Unité	Quantité	Prix Unit sans TVA	Prix Unit avec TVA	Prix Total sans TVA	Prix Total avec TVA
3	Disjoncteur basse tension 2x30A	nb	1000	…….	…….	…….	…….

Prix unitaire hors TVA en toute lettres…… L.L.

Prix Total en toutes lettres …….. L.L.

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي ألتزم بها أياً كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيّد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني اقبل بتعديل العرض ليطابق تماماً مواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض, كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

طرابلس في / /٢٠٢٦

إسـم العـارض: :

عنوان العارض: :

توقيع العارض: :

مُـلحق رقم ٥: تعهّد لـرفع السريّـة المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

فـي حـال إرسـاء الصفقـة عليّ، أتعهّدُ لمصلحـة شركة قاديشا بـرفـع السريّـة المصرفيّـة عن حسـاباتي المصرفيّـة التي يودع فيهـا أو ينتقل إليهـا أي مبلغ من قِبَلِهـا يتعلق بهذه الصفقـة، تعهّـداً كليـاً نهـائيـاً لا رجـوع عنه، كمـا أتعهّـدُ بإبـراز كشـف حسـاب مصرفي مُصدّقـاً وفقـاً للأصـول عن هذا الحسـاب أينما وُجِدَ في حال طُـلِبَ اليّ ذلك من الشركة.

كما أخـوّل شركة قاديشا سـلفـاً بأن تـودع كـل المبالغ التي سـتتوجّب لـي فـي هـذا الحساب دون سـواه.

ان عدم إلتزامي بتعهّـدي هذا يجعلني ناكلاً تجـاه شركة قاديشا ويكون لها الحق بفسـخ العقد الموقّـع معي على مسـؤوليتي.

طرابلس في / / ٢٠٢٦

مُلحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل

رقم كتاب الطلبيــة :..... تاريخ كتاب الطلبية:...../...../.....

رقم قسيمة الطلبية :.....

رقم التسجيل في البريد :..... تاريــخ التسجيـل :...../...../.....

بتاريخ...../...../.....حضر الى شركةكهـربـاء قاديشا/معمل/مصلحة.....

.....السيد\ة

عن المتعهّد

الذي رست عليه صفقة.....

.....

حيث قام بتسليم المستندات التالية:

- ☐ **نسخة عن الكفالة النهائية مسجلة في بريد الشركة ضمن المهلة المحددة**
- ☐ **نسخة عن كتاب الطلبية موقعاً على جميع صفحاته ومسجلة في بريد الشركة وفقاً للاصول**
- ☐ **نسخة عن مستند الطوابع المالية**
- ☐ **نسخة عن كتاب التأمين الشامل**
- ☐ **نسخة عن التعهد بتأمين كتاب الضمان التقني من الشركة الصانعة**
- ☐ **نسخة عن الكتاب المتعلق بتسمية مندوب عن المتعهّد**
- ☐ **نسخة عن**

وقد تسلم امر المباشرة بالعمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الصفقة .

عن الشركة او الشركة المتعهّدة عن شركةكهـربـاء قاديشا

الاسم :	**الاسم :**
الصفة:	**الصفة:**
التوقيع :	**التوقيع :**
التاريخ:/...../.....	**التاريخ:/...../.....**

تسلم نسخة الى المتعهّد بعد تسجيلها في البريد.

مُلحق رقم ٧: محضر تسليم مواقع العمل

رقم كتاب الطلبيــة :..... تاريخ كتاب الطلبية:...../...../.....

رقم قسيمة الطلبية :.....

رقم التسجيل في البريد :..... تاريــخ التسجيـل :...../...../.....

بتاريخ...../...../.....حضر الى

السيد\ة..... عن شركةكهـربـاء قادبشا

والسيد\ة عن المتعهّد

.....الذي رست عليه صفقة

.....

.....

وقد تسلم مواقع العمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الاشغال .

عن الشركة او الشركة المتعهّدة عن شركة كهرباء قاديشا

الاسم : الاسم :

التوقيع : التوقيع

التاريخ:/...../..... التاريخ:/...../.....,

تسلم نسخة الى المتعهّد بعد تسجيلها في البريد

مُلحق رقم ٦:جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى الشركة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم **(يعد لاحقاً من قبل** مصلحة الشؤون المشتركة **بحسب التقييم)**
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المصلحة المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المصلحة المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠٪ من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	-الالتزام ما بين ٨٠و٩٠٪ من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	-الالتزام دون ال ٨٠٪ من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠٪	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠٪ و ٢٠٪	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠٪	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (drawing,Reports, design….)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المصلحة المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المصلحة المعنية ولجنة الاستلام في الشركة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مصلحة الشؤون المشتركة لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

مُلحق رقم ٩:تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصةبالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار معمل صور الحراري ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد القاديشا بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد:

التاريخ:

إيضاح:

(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

ملحق رقم ١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م١٨

اسم المكلف: الرقم الضريبي*: |_|_|_|_|_|_|_|_|

منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح:/...../..... (اليوم/الشهر/السنة)

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع الصفة رقمه الضريبي (في حال وجوده) |_|_|_|_|_|_|_|_|

التوقيع في/...../.....
(اليوم الشهر السنة)

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

قاديشا

شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة

بطاقة المعلومات الشخصية

اسم الشركة القانوني	
شعار الشركة	
نوع الشركة	
تاريخ الانشاء	
العنوان	
المقر الرئيسي	
الرمز البلدي	
المدينة	
البلدية	
البلد	

مفتاح رمز الهاتف	البلد	المدينة

الهاتف	
فاكس	
العنوان الالكتروني	
البريد الالكتروني	(خانة ضرورية)

.....في.....

الختم المعتمد و توقيع المفوض بالتوقيع

قاديشـا

شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة

معلومات خاصة بالشركة

رئيس مجلس الادارة	
المدير العام	
المدير المالي	
المدير الفني	
المدير التجاري	
عدد عمال الملاك	
عدد حملة الشهادات	
عدد العمال	
الشخص الكلف بمتابعة الملف لدى القاديشا	

الختم المعتمد **الختم المعتمد و توقيع المفوض بالتوقيع**

المعلومات المالية:

راس المال	العملة

حجم الأعمال خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

سنة	
سنة	
سنة	

الرقم المالي المسجل على الشهادة الضريبية ورقم الشركة المسجل بالضمان

الرقم المالي	
الملكية	
رقم الضمان	
رقم السجل التجاري	
مكان التسجيل	

البنوك المتعامل معها:

البنك	
العنوان	